

قرينة البراءة في التشريع الجنائي الإسلامي وتطبيقاته في المنظومة القضائية الإسلامية: دراسة مقارنة

عمر فخري الحدِيثي¹

المخلص: إن شرعية الإجراءات الجنائية حلقة من حلقات القانون يتتبع بالخطى الواقعة الإجرامية منذ ارتكابها، مروراً بملاحقة المتهم بالإجراءات المتخذة قبله ثم الحكم عليه بالعقوبة المقررة قانوناً وإنتهاءً بتنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها. فكل إجراء يتخذ ضد أي إنسان دون افتراض براءته سوف يؤدي إلى إلقاء عبء الإثبات عليه من الجريمة المنسوبة إليه، فإذا عجز عن إثبات تلك البراءة أعتبر مسؤولاً عن الجريمة المرتكبة، لذلك لا بد من افتراض براءة المتهم في كل إجراء من الإجراءات التي تتخذ ضده، لأن الافتراض المذكور يعد ركناً من أركان الشرعية الإجرائية، وبالتالي كانت قرينة البراءة من أهم الأسباب التي تساهم في تحقيق إجراءات قانونية تضمن للمتهم الفرصة الكافية في التمتع بمحاكمة عادلة يسودها ضمان قانوني وقضائي في كل إجراءاتها. والشرعية الإسلامية تعد الأصل النصي لقرينة البراءة، ذلك أن هذا المبدأ قد عرفه الفقه الإسلامي منذ أربعة عشر قرناً وتم تطبيقه لدرجة أنه صار قاعدة من قواعد الفقه الجنائي الإسلامي. فمن المقرر مثلاً في الفقه الإسلامي أن الحد عقوبة من العقوبات التي توقع ضرراً في جسد المجنى عليه وسمعته، ولا يثبت ذلك إلا بالدليل القاطع الذي لا يتطرق إليه الشك، فإذا تطرق إليه الشك كان ذلك مانعاً من اليقين الذي تبنى عليه الأحكام.

الكلمات المفتاحية: قرينة البراءة - الشبهات - القضاء - الإجراءات الجنائية - الفقه الجنائي الإسلامي

The presumption of innocence in Islamic criminal legislation and its implementation in Islamic judicial systems: Comparative Study

Omar Fakhri Alhadithi

Abstract: The legitimacy of criminal procedures considered as a fundamental element of law's links, which follows the criminal occurrence since its commission, through the prosecution of the accused with the criminal procedures taken against him, then sentenced him with the legal penalty prescribed by law and until the execution of the sentence imposed to him. From legal perspective, it's to be noted that every action taken against any person without assuming him innocent, that leads to shift the burden of proof on him regarding to the crime attributed to him. So, if he fails to prove this, then he considered guilty before the law for the crime committed. Therefore, the implementation of the element of presumption of innocence is important in every action during the case procedures as it is considered as pillar of procedural legitimacy. As a result, this element is considered as one of the important measures that guaranteed the fair trial in court for the accused in all procedures. However, shariah law is considered as the main source for this principle (presumption of innocence), since fourteen centuries ago and has been applied and became as a rule of Islamic criminal jurisprudence. It has been decided by Islamic jurisprudence, for instance, that the sentence (Alhad) considered as one of the penalties that inflicts physical damages to the victim and his reputation that cannot be persuaded and proven unless by definitive evidence beyond reasonable doubt.

Key words: presumption of innocence- suspicion- judiciary- criminal procedures- Islamic criminal jurisprudence.

المقدمة

إن التنظيم الجنائي الإسلامي ليس فقط قواعد نظرية أو مبادئ مثالية، فقد شهد هذا التنظيم تطبيقاً ناجحاً على امتداد قرون عديدة في مختلف أصقاع العالم التي شهدتها الفتوحات الإسلامية أو انتشر فيها الإسلام كدين ودولة. وبالتالي فقد سجل التاريخ بذلك نموذجاً في التطبيق لم تشهد البشرية مثيلاً له، ولن تنتهياً لها فرصة ثانية على غير هدى الشريعة الإسلامية. وبالرغم من أغلب التشريعات الجنائية الوضعية بدأت تبتعد شيئاً فشيئاً عن مقتضيات الشريعة الإسلامية، إلا أن الأصوات المطالبة بتطبيقها ترتفع بين الفينة والأخرى عسى أن تنعم البشرية بحماية فعالة تفوق ما تحققه تلك التشريعات الوضعية. فالشريعة هي نظام قانوني متكامل كونها تقوم على أسس من قيم إجتماعية وتستمد أهدافها من مصالح إجتماعية مشتركة تقصد إلى تحقيقها فضلاً عن كونها أوامر ونواهي تستمد قوتها في التطبيق من خلال منظومة رقابة ذاتية، فضلاً عن نظام عقابي فاعل لكل من يخالفها سواء أكان دنيوياً أم أخروياً.

والجريمة عندما ترتكب في أي مجتمع تنهض مسؤولية المجتمع وحقه في توقيع العقاب على مرتكبها، وهذا العقاب لا يمكن إيقاعه إلا بعد سلسلة من الإجراءات التي رسمتها محددات معينة وهي الدعوى الجنائية. فلا عقاب بدون إثبات ولا إثبات بدون دعوى، ولا دعوى إلا بصيانة حقوق الأفراد والمتهمين في تحقيق عادل وشفاف يتم من خلاله إثبات الجريمة ومقترفها. ولا يتحقق ذلك إلا من خلال المحافظة على حق المتهم في الدفاع عن نفسه مما يثار ضده من إتهامات، ويستند ذلك الحق على قرينة وضمانة مهمة ألا وهي أنه بريء طالما أن إدانته لم تثبت بالدليل القاطع بعد. وهذه القرينة تسمى (قرينة البراءة) أو أن (المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته)، وقد جسد تلك القاعدة قوله تعالى "وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ" (سورة النور، آية 4). وها هو النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي ترويه عنه أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) أنه قال: "إدروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة" (الترمذي، 1424).

فشرعية الإجراءات الجنائية حلقة من حلقات القانون يتتبع بالخطى الواقعة الإجرامية منذ ارتكابها، مروراً بملاحقة المتهم بالإجراءات المتخذة قبله ثم الحكم عليه بالعقوبة المقررة قانوناً وإنهاءً بتنفيذ العقوبة المحكوم عليه بها. فكل إجراء يتخذ ضد أي إنسان دون افتراض براءته سوف يؤدي إلى إلقاء عبء الإثبات عليه من الجريمة المنسوبة إليه، فإذا عجز عن إثبات تكلم البراءة أعتبر مسؤولاً عن الجريمة المرتكبة، وبالتالي يؤدي هذا القصور في الحماية التي تكفلها قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص، لذلك لا بد من افتراض براءة المتهم في كل إجراء من الإجراءات التي تتخذ ضده، لأن الافتراض المذكور يعد ركناً من أركان الشرعية الإجرائية، وبالتالي كانت قرينة البراءة من أهم الأسباب التي تساهم في تحقيق إجراءات قانونية تضمن للمتهم الفرصة الكافية في التمتع بمحاكمة عادلة يسودها ضمان قانوني وقضائي في كل إجراءاتها (الحديثي، 2010).

ومن هذا المنطلق ارتأينا أن نبحت في هذه الورقات البسيطة موضوع مهم تناوله الفقه الجنائي الإسلامي والدساتير الحديثة والتشريعات الإجرائية الوضعية المختلفة بالنص عليه ألا وهو (قرينة البراءة) والتي تضمنتها قاعدة أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته. حيث سنقوم بتحديد مفهوم القرينة ومبرراتها وطبيعتها وقاعدة تفسير الشك لمصلحة المتهم، ومن ثم تحديد أصل المبدأ في الشريعة الإسلامية وأهم التطبيقات والمشاهدات العملية عليه في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم) والخلفاء الراشدين من بعده.

أهمية البحث

تتلخص أهمية البحث في التعرف على أهمية قرينة البراءة في الفقه الجنائي الإسلامي، ومدى انعكاس هذه الأهمية في التطبيقات القضائية في المنظومة القضائية الإسلامية، حيث كانت الشريعة الإسلامية سباقة في تقرير ذلك المبدأ وهو (أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته). كما وتتلخص أيضاً تلك الأهمية من حيث مدى تناسق أحكام الشريعة الإسلامية مع المبادئ الإجرائية في القوانين الوضعية وموثيق حقوق الإنسان التي أولت لذلك المبدأ أهمية كبرى في تشريعاتها.

المنهجية

سوف تعتمد هذه الدراسة بشكل أساسي على (المنهج الوصفي التحليلي والمقارن) كونه الأقرب والأكثر ملائمة لموضوع البحث من خلال القراءة الموضوعية والتحليل المتعمق لموقف الشريعة الإسلامية، وصولاً إلى مقارنة موقف الشريعة الإسلامية مع التشريعات الوضعية ذات العلاقة. ولهذا فقد ارتأينا أن نبحت الموضوع في مبحثين نتناول في أولها ماهية قرينة البراءة. أما المبحث الثاني فنخصه لبحث قرينة البراءة في الفقه الجنائي الإسلامي وتطبيقاتها القضائية.

المبحث الأول: ماهية قرينة البراءة

من خلال هذا المبحث سنحاول التعرف على مفهوم قرينة البراءة وتعريفها لغة واصطلاحاً، ومن ثم نتناول مبررات قرينة البراءة، وبعدها نحاول أن نتعرف على إلزامية قرينة البراءة، وذلك في مطالب ثلاثة وكل منها في مطلب مستقل.

المطلب الأول: مفهوم قرينة البراءة

قرينة البراءة لغة من المصطلحات القانونية، وهي الاستنتاج الذي يخلص إليه القانون لمصلحة المتهم وهو قضاء الحكم ببراءته ما لم يقدّم الدليل الكافي على الجرم المسند إليه. وبراً: اسم وهي جمع برأة، وبراً فعل برأً يبرأ، برءاً وبروءاً، فهو برأى، والمفعول مبروء، وبراً الله الخلق: خلّفهم؛ أوجدهم من العدم. أما القرينة فهي ما يستنبطه المشرّع أو القاضي من أمر معلوم على أمر مجهول. وقرينة افتراض: (القانون) استنتاج شيء معين إذا توافرت الوقائع التي يعتبرها القانون أساساً لهذا الاستنتاج بدلاً من الاعتماد على الوقائع والظروف المحتملة. (www.almaany.com)

أما في الفقه القانوني فقد عرفها الفقهاء تعريفات عدة فمنهم من عرفها على أنها "مقتضى أصل البراءة هو أن كل شخص متهم بجريمة مهما بلغت جسامتها يجب معاملته بوصفه شخصاً بريئاً حتى تثبت إدانته بحكم قضائي بات" (سرور، 1977). بينما عرفها آخرون بقولهم: "إن أصل البراءة يعني أن القاضي وسلطات الدولة كافة يجب عليها أن تتعامل مع المتهم وتنظر إليه على أساس أنه لم يرتكب الجريمة محل الإتهام ما لم يثبت عليه ذلك بحكم قضائي نهائي غير قابل للطعن فيه بالطرق العادية". (العوا، 1979)

ويمكننا القول بأن قرينة البراءة تعني بأنه التعامل مع شخص المتهم على أنه بريء مهما بلغت جسامته الجريمة المنسوب إليه إرتكابها وفي أية مرحلة من مراحل الدعوى سواء في مرحلة الاستدلال أو التحقيق أو المحاكمة، إلى أن يصدر عليه حكم قضائي بات بإدانته لا يمكن الطعن فيه، مع توفير كافة الضمانات القانونية لهذا الشخص في مراحل الدعوى جميعها.

وأهم ما تتضمنه هذه القرينة هو أنه إذا لم يقدم للقاضي الدليل القاطع على الإدانة تعين عليه أن يقضي بالبراءة، ومعنى ذلك أن الإدانة لا تبنى إلا على اليقين والجرم والقطع، أما البراءة فيجوز أن تبنى على الشك. وبعبارة أخرى أن القاضي لا يطلب في الحكم بالبراءة دليلاً قاطعاً على ذلك ولكن يكفي أن لا يكون هناك ثمة دليل قطعي على الإدانة، بالنتيجة تستوي براءة مبنية على دليل قطعي ويقين، وبراءة تعتمد على الشك في الأدلة وهي التي يعبر عنها قانوناً بالبراءة لعدم كفاية الأدلة (حسني، 1982).

ما تقدم يتبين أهمية المبدأ كقاعدة أصولية ودعامة أساسية لحماية الحرية الفردية بصدد الدعوى الجنائية وبغير مراعاته تفقد الإجراءات الجنائية شرعيتها وتتجرد من دستوريتها، وفي هذا الصدد تقول المحكمة الدستورية العليا في مصر بأن: "أصل البراءة يعد قاعدة أساسية أقرتها الشرائع جميعها لا لتكفل بموجبها حرية المذنبين، وإنما لتندراً بمقتضاها العقوبة عن الفرد إذا كانت التهمة الموجهة إليه قد أحاطتها الشبهات بما يحول دون التيقن من مقارفة المتهم لها، ذلك أن الإتهام الجنائي لا يزحزح أصل البراءة الذي يلزم الفرد ولا يزيله سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثناءها أو على امتداد حلقاتها وأياً كان الزمن الذي تستغرقه إجراءاتها..... وأصل البراءة لا يعكس قاعدة مبدئية تعتبر في ذاتها مستعصية على الجدل واضحة وضوح الحقيقة ذاتها وتقتضيها الشرعية الإجرائية ويعتبر إنفاذها مفترضاً أولاً لإدارة الدالة الجنائية" (بكار، 1997).

المطلب الثاني: مبررات قرينة البراءة

لقد أورد الفقه العديد من المبررات أو الغايات من وراء إقرار مبدأ البراءة أهمها: (الصفو، 2006)
1- تفادي الأضرار التي لا يمكن تعويضها إذا ما ثبتت براءة المتهم الذي أفترض فيه الجرم وعومل على هذا الأساس. فالدعوى الجنائية لا تحرك دائماً ضد الفاعل الحقيقي للجريمة، وإنما تضم إلى جانبه أشخاصاً آخرين. لذلك كان من الأحوط إفتراض براءتهم جميعاً حتى يتبين المجرم الحقيقي من بينهم.

2- إن هذا المبدأ يعد معقلاً من المعامل القانونية التي تحمي شخص المتهم من الإستبداد والطغيان، فلولاً وجوده لكان بإمكان السلطة التحكم في حريات الأفراد ومصائرهم وإهدار حقوقهم الأساسية التي يصونها الدستور والقانون.

3- إن قرينة البراءة تتفق مع الاعتبارات الدينية والأخلاقية فيما توفره للفرد من ضمان وحماية، حيث يقول النبي (صلى الله عليه وسلم) " إدرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة" (الترمذي، 1424).

4- الإسهام في تلافي الأخطاء بإدانة الأبرياء، الأمر الذي يؤدي إلى فقدان الثقة في النظام القضائي في نظر المجتمع.

5- قرينة البراءة هي الأساس الذي تنفرع عنه حقوق المتهم أثناء النظر في الدعوى الجنائية والتي في مجموعها تشكل حقه في محاكمة عادلة، مثل حق الدفاع وحق الصمت وعلانية المحاكمة والمواجهة وغيرها.

5- إن هذا المبدأ يتفق مع طبائع الأشياء ويتفق مع المصلحة العامة المتمثلة في ضرورة الحفاظ على حريات الأفراد وحقوقهم فلا يؤخذ الأفراد بالشبهات ولا يذهبون ضحية إتهامات سطحية تستند على الدلائل دون الأدلة وبالظن دون اليقين. (Abrahams, 1960)

6- استحالة تقديم الدليل السلبي، ذلك أن البراءة إذا لم تُفترض في المتهم فإن مهمته ستكون صعبة في إثبات براءته، لأنه قد يُلزم بتقديم دليل مستحيل، وبالتالي فإن ذلك سيترتب عليه التسليم بإدانة المتهم.

المطلب الثالث: إلزامية قرينة البراءة

القرينة عبارة عن استنتاج أمر ثابت من أمر غير ثابت، أو هي استنتاج واقعة مجهولة من واقعة معلومة (الندوي، 1984). وهي قرينة قانونية قابلة لإثبات العكس، فهي براءة مفترضة في المتهم فإذا ما تم إثبات إدانته فإنها ستختفي وتظهر بدلاً عنها قرينة عكسية هي قرينة الجرم. فإذا لم يثبت عكسها أصبح قرينة البراءة قاعدة قانونية إلزامية للقاضي يتعين إعمالها كلما ثار لديه الشك في إدانة المتهم. فإذا أصدر حكماً بإدانة المتهم وكان مستنداً فيه على أدلة يسودها الشك وعدم القطعية فإن حكمه يكون محلاً للطعن ومن ثم البطلان. فيجب على القاضي أن يبيّن حكمه على الجرم واليقين لا على الظن والإحتمال، وفي هذا تقول محكمة التمييز في العراق بأنه: "إذا كانت الأدلة التي استندت إليها محكمة الجنايات لا تبعث على الإطمئنان وإنها غير قاطعة وأن التقرير الطبي لم يثبت ارتكاب

المتهم للجريمة فيتعين نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى والغاء الدعوى والغاء التهمة المسندة للمتهم والإفراج عنه" (المشاهدي، 1998).

وعلى هذا الأساس فإن القاضي يجب أن لا يقف مكتوف الأيدي بل من واجبه أن يبحث عن الأدلة وأن يحاول الإحاطة بها حتى يستطيع أن يكون قناعته الوجدانية. ومع إن قرينة البراءة تلقي عبء الإثبات على عاتق سلطات التحقيق والإتهام، ألا أنه وفي الوقت ذاته لا يعني ذلك بأي حال من الأحوال حرمان المتهم من حقه في إثبات براءته، بل كل ما يعنيه أنه غير مكلف قانوناً بإثبات براءته، فيحق له الدفاع عن نفسه بكل الوسائل وأن يتقد بالأدلة التي يشاء تقديمها بغية توليد القناعة لدى القاضي إلى تطبيق المبدأ القائل بأن الشك يفسر لمصلحة المتهم (الجوخدار، 1997).

وحيث أن الأصل في الإنسان البراءة هو يقين، فإن هذا اليقين لا يزول إلا بيقين مثله أو أقوى منه، وعليه فالحكم الصادر بالإدانة يجب أن يكون أساسه اليقين حتى يمكن إثبات عكس هذا الأصل لأن الحكم الصادر بالإدانة أمر خطير يؤثر تأثيراً مباشراً في شخص المتهم وماله وأسرته فيصيبه ضرر بالغ، مما يتعين على القاضي التأكد بشكل جازم مبني على اليقين لا على الظن والإحتمال أن المتهم هو من قام بارتكاب هذا الفعل المجرم قانوناً. فمن الخير للمجتمع عدم معاقبة المجرم من أن توقع عقوبة على بريء. وتبعاً لذلك تقوم قاعدة قانونية أخرى معتبرة ألا وهي تفسير الشك لمصلحة المتهم، فهي إحدى النتائج التي تترتب على قرينة البراءة. فمتى ماكن اقتناع القاضي يتأرجح بين ثبوت الواقعة أو نفي التهمة وبين مسؤولية المتهم أو عدم مسؤوليته، فإن هذا الاقتناع المضطرب بين الأمرين لا يقدر على نفي ما كان ثابتاً في الأصل وهو براءة الذمة، بل إن الأقرب إلى المنطق أن يعد هذا الإضطراب عاملاً يزكي هذا الأصل ويؤكدده. ومن ثم يتعين على القاضي الإبقاء على هذا الأصل والحكم ببراءة المتهم. وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية في قرار لها بأنه: "لا يصح أن تقام الإدانة على الشك والظن بل يجب أن تؤسس على الجزم واليقين". وعلى هذا الإتجاه أيضاً سارت محكمة التمييز في العراق بقولها: "فمن مجمل الأدلة المتحصلة لا يمكن أن تولد القناعة بأن المتهم هو الفاعل، لذلك تكون إدانته مبنية على الشك والإحتمال لا على الجزم واليقين" (الصفو، 2006).

وتجد هذه القاعدة صداها في القضاء الفرنسي، حيث ينص قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على أن كل حكم في غير صالح المتهم بما في ذلك الذي يرفض الظروف المخففة، لا بد أن يكون مؤيداً بأغلبية ثمانية أصوات على الأقل ضد أربعة أصوات، بحيث إذا صوت سبعة فقط لصالح الإدانة وخمسة لصالح البراءة فإن المتهم يستفيد من مبدأ الشك لمصلحته وتبرأ ساحتها حسب المواد 355 - 360.

المبحث الثاني: قرينة البراءة في الفقه الجنائي الإسلامي وتطبيقاتها القضائية

بعد أن تعرفنا على مفهوم وماهية قرينة البراءة بشكل عام، بات لزاماً علينا أن نتعرف على المبدأ وتطبيقاته في الشريعة الإسلامية، حيث سنتناوله في هذا المبحث والذي سنقسمه إلى ثلاثة مطالب، نتناول في أولها أصل المبدأ في الشريعة الإسلامية، بينما نخصص ثانيهما للتعرف على مشاهدات قرينة البراءة في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم)، أما المطلب الثالث والأخير فنبحث فيه تطبيقات قرينة البراءة في المؤسسة القضائية في عهد الصحابة الراشدين (رضي الله عنهم).

المطلب الأول: أصل المبدأ في الشريعة الإسلامية

يمكن القول بأن الشريعة الإسلامية تعد الأصل النصي لقرينة البراءة، ذلك أن هذا المبدأ قد عرفه الفقه الإسلامي منذ أربعة عشر قرناً وتم تطبيقه لدرجة أنه صار قاعدة من قواعد الفقه الجنائي الإسلامي. فمن المقرر مثلاً في الفقه الإسلامي أن الحد عقوبة من العقوبات التي توقع ضرراً في جسد المجنى عليه وسمعته، ولا يثبت ذلك إلا بالدليل القاطع الذي لا يتطرق إليه الشك، فإذا تطرق إليه الشك كان ذلك مانعاً من اليقين الذي تبنى عليه الأحكام (سرور، 1977).

وهذا المبدأ يؤسس في الشريعة الإسلامية على قاعدة أن المرء يولد على الفطرة خالياً من كل خطيئة أو أية مسؤولية تطبيقاً لقوله عليه الصلاة والسلام: "كل مولود يولد على الفطرة... (صحيح مسلم، 1992). وإذا أتهم شخص وأنكر فهو بريء حتى يثبت المدعي ذلك، حيث يتفرع عن هذا المبدأ قاعدة أصولية أخرى مقتضاها ((أن اليقين يزول بالشك)) (الحديثي، 2010)، وهو ما تضمنه قوله تعالى: "إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً" (سورة النجم، الآية 28).
وقرينة البراءة تجد صداها - كما اسلفنا - في قوله عليه الصلاة والسلام: " إدروا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة".

وهذه القرينة ذات نطاق عام من حيث التطبيق في الشريعة الإسلامية، إذ أنها تسري على العقوبات المقدرة حقاً لله تعالى أو تلك المقدرة حقاً للأفراد، أي أنها لا يقتصر تطبيقها على الحدود فقط، وإنما تمتد لتشمل عقوبات القصاص أيضاً (الكياي، 1982). لذا فإن أي شك في وقوع الجريمة أو وسائل إثباتها أو تحقق أركانها أو توافر شروطها يفسر لمصلحة المتهم، لأن هذا الشك يعد شبهة، والحدود تدرأ بالشبهات، وإذا فسرنا الشك لصالح المتهم فأقلت من العقاب نتيجة لخطأ في التفسير فإنه في نظر الإسلام خير من أن يحصل العكس. وعلى هذا الأساس فإن القضاء الجنائي الإسلامي - كما سنرى لاحقاً- لا يقبل دعوى مجردة من أي دليل. كما يأمر الإسلام القاضي بأن لا يصدر حكمه إلا ببينة، وهذه البينة لا ينظر فيها جانب المدعي فقط، بل لا بد فيها من إستيفاء حجة الخصم الآخر لعل عنده ما يبطلها أو يزيلها (سكر، 1984). فإذا انتفت من الدليل صفة القطعية في أية مرحلة من مراحل الدعوى قبل الحكم، امتنع توقيع العقوبة لانقضاء الصفة المطلوبة في الدليل الذي يبني عليه الحكم. وعلى هذا فلو رجع الشاهد عن شهادته أو عدل فيها بما يخرجها عن الوضوح أو الصراحة أو عدل المقر عن إقراره، انتفت صفة القطعية ومن ثم برزت القاعدة الأصلية الثابتة وهي أن الأصل براءة الذمة (مهدة، 1992).

ومما تجدر الإشارة إليه أن قرينة البراءة تجد صداها وتطبيقها في قواعد أصولية مهمة هي قاعدة استصحاب البراءة الأصلية، وقاعدة اليقين لا يزول بالشك، وأخيراً قاعدة درء الحدود بالشبهات.

1- قاعدة استصحاب الإباحة الأصلية:

مقتضى هذه القاعدة أن الأصل في الأشياء الإباحة إلى أن يرد نص بتجريمها وتحريمها، لقوله تعالى: "وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً" (سورة الإسراء، الآية 15)، وقوله عليه الصلاة والسلام: "إن الله عز وجل فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدوداً فلا تعتدوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها" (الدارقطني، 2011). ومعنى هذه القاعدة أن أصل الأعمال والأشياء أنها مباحة، وبالتالي فلا تجريم لأي فعل صادر من أي فرد إلا بنص صريح.

2- قاعدة اليقين لا يزول بالشك:

تعني هذه القاعدة أن الأمر الثابت ثبوتاً متيقناً لا يتغير بمجرد حصول الشك فيه، بل يبقى على حكمه الأصلي، ما لم يأت دليل يُعتمد به في تغيير الحكم، ولا يُعتبر الدليل الطارئ صالحاً لتغيير حكم الأصل، إلا إذا كان أكثر قوة منه أو مثله، فلا يجوز تغييره بمجرد الشك والاحتمال، ومن تطبيقاتها أن القاضي إذا شك في الحد أَرَجَم أم جلد فإنه لا يقيم الحد بل يعزر، وأن التردد بين جنسين من العقوبة إذا لم يكونا قتلاً يقتضي إسقاطهما والانتقال إلى التعزير. (طيور، 2008).

3- قاعدة درء الحدود بالشبهات:

الحد عقوبة مقدرة بنص شرعي من القرآن أو السنة النبوية على وجه ثابت، فلا يملك ولي الأمر ولا القاضي من باب أولى التصرف فيه أو التنازل عنه، فإذا ما ثبت ارتكاب موجب الحد وهو الجريمة الحدية وجب على القاضي أن ينطق بالحد ما لم تقم شبهة تدرأ عن الجاني (الحديثي، 2018). وعلى هذا الأساس فإن مؤدى القاعدة أعلاه أنه متى ما قامت لدى القاضي شبهة في ثبوت ارتكاب الجريمة الموجبة لعقوبة من عقوبات الحدود وجب عليه ألا يحكم على المتهم بعقوبة الحدود، غير أنه

يجوز مع ذلك أن يحكم عليه بعقوبة تعزيرية، فالشبهة كما تؤدي إلى براءة المتهم مما أسند إليه، فإنها قد تؤدي إلى تغيير وصف التهمة بحيث من الممكن أن يدان في جريمة غير التي رفعت عليه الدعوى بشأنها (عمارة، 1998)

وعلى ذلك فالشبهة هي ما يشبه الثابت وليس بثابت أو هي وجود المبيح صورة مع انعدام حكمه أو حقيقته ومن الأمثلة على الشبهة:

1- **شبهة الملك في سرقة الملك المشترك:** فمن سرق مالا يشترك فيه مع آخر يدرأ عنه الحد؛ لأن السرقة هي أخذ مال الغير خفية؛ ولأنه لم يأخذ مالا خالصا للغير وإنما أخذه متلبساً بماله.

2- **شبهة الملك في سرقة الأب من ابنه:** فالأب حين يأخذ خفية مال ولده ينطبق عليه تعريف السرقة، ويستحق عقوبة القطع، ولكن الحد يدرأ عن الأب لشبهة تملكما الولد، وهذه الشبهة أساسها قول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((أنت ومالك لأبيك)).

وإذا كان الفقهاء قد انتفقوا على درء الحدود بالشبهات إلا أنهم لا يتفقون على كل الشبهات، فهناك ما يراه البعض شبهة صالحة للدرء بينما لا يراه البعض الأخر شبهة، والأمثلة على ذلك كثيرة:

فمن وجد امرأة في فراشه فوطئها ظناً منه أنها امرأته درئ عنه الحد عند مالك والشافعي وأحمد؛ لأنهم يرون في وجود المرأة على فراش الرجل شبهة تؤيد دعواه في أنه ظنها امرأته. أما أبو حنيفة فلا يرى في وجود المرأة على فراش الرجل شبهة؛ لأنه لا ينام على الفراش غير الزوجة سواء من أقرابها أو زائراتها.

ومن تزوج امرأة من محارمه يدرأ عنه الحد عند أبي حنيفة، فلا يحد حد الزنا لشبهة العقد. ويخالفه في ذلك أبو يوسف ومحمد ويريان ما يراه مالك والشافعي وأحمد من أن الحد لا يدرأ لشبهة العقد ما دام الجاني عالماً بالتحريم. وكل نكاح أجمع على بطلانه كنكاح الخامسة، أو المتزوجة، أو المعتدة، أو المطلقة ثلاثاً، يدرأ فيه أبو حنيفة الحد، ولو كان الجاني عالماً بالتحريم؛ لأن العقد في رأي أبي حنيفة شبهة، والشبهة تدرأ الحد ولا يرى مالك والشافعي وأحمد درء الحد في هذه الحالات؛ لأنهم لا يعتبرون العقد شبهة. (عودة، دون سنة نشر).

ولهذا فإن الشريعة الإسلامية قد سبقت التشريعات الجنائية الوضعية من حيث كونها تلقي عبء الإثبات على عاتق المدعي، حيث أن قرينة البراءة تنتج أثرتين، أولهما سلبي يتمثل بإعفاء المتهم من إثبات براءته، وثانيهما إيجابي يتحقق بنقل عبء الإثبات على عاتق سلطات التحقيق أو المدعي. حيث وضع فقهاء المسلمين قاعدة عامة تبين من هو المكلف بالإثبات تأسيساً على قول النبي (صلى الله عليه وسلم): "لو يعطى الناس بدعواهم لادعى أناس دماء رجال وأموالهم ولكن البينة على المدعي" وقوله عليه الصلاة والسلام: "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر". (الجندي، 1992)

وحكمة تطلب البينة على ثبوت الحق من المدعي هو ضعف جانبه لأن الأصل براءة الذمة، فشرعت البينة ليتقوى بها أمام المتهم فجانبه قوي لأنه يتمسك في الأصل، ولذا شرعت اليمين في جانبه وهي حجة ضعيفة في الإثبات، حيث يقول الله تعالى: "والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون" (سورة النور، الآية 4). وقوله عليه الصلاة والسلام لمن قذف زوجته بالزنا: "البينة أو حد في ظهرك" (البخاري، 1994).

المطلب الثاني: مشاهدات قرينة البراءة في عهد النبي (صلى الله عليه وسلم)

القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن الحدود تدرأ بالشبهات، والحدود هي العقوبات المقررة – كما سبق بيانه – ويدخل تحت الحدود العقوبات المقررة لجرائم الحدود والعقوبات المقررة لجرائم القصاص والدية، أما العقوبات المقررة لجرائم التعازير فلا تعتبر حدوداً لأنها عقوبات غير مقررة. والأصل في هذه القاعدة قول الرسول (صلى الله عليه وسلم): "إدروا الحدود بالشبهات"، فعلى هذا الحديث الذي تلقته الأمة بالقبول وأجمع عليه فقهاء الأمصار قامت القاعدة، وقد عمل بها الصحابة

بعد وفاة النبي (صلى الله عليه وسلم) - كما سنرى لاحقاً - فروي عن عمر (رضي الله عنه) أنه قال: "لأن أعطل الحدود بالشبهات أحب إلي من أن أقيمها بالشبهات". وليس من الفقهاء من ينكر قاعدة درء الحدود بالشبهات إلا الظاهريون فإنهم يرون أن الحد لا يحل درؤه بالشبهة ولا يسلمون بصحة ما ورد عن الرسول والصحابة.

والآثار الكثيرة المروية عن الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة تؤيد صحة هذه القاعدة، من ذلك أنه لما جاء معز بن مالك الأسلمي معترفاً بالزنا للرسول (صلى الله عليه وسلم) قائلاً (يا رسول الله طهرني) فقال (ويحك ارجع فاستغفر الله وتب إليه) ثلاثاً، حتى إذا كانت الرابعة قال له عليه الصلاة والسلام: (أزيت)؟ فقال نعم، فقال عليه الصلاة والسلام: (لعلك قبلت، لعلك لامست، لعلك غمزت) كل ذلك يلقنه أن يقول نعم بعد إقراره بالزنا. فلما أصر رضي الله عنه على الإقرار بالجريمة رجمه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لأن معز كان محصناً. وحيى له بسارق معترف بالسرقة فقال له: ((أسرقت؟ ما إخاله سرق)). ولما جاءت الغامدية مقررة بالزنا، قال لها نحواً من ذلك. فهذه جرائم من جرائم الحدود كان الدليل الوحيد فيها على الجريمة هو الإقرار، وكان الرسول يلقن المقر أن يعدل عن إقراره، ولو لم يكن للعدول أثره في درء الحد لما أوحى به الرسول للمقر. أما كيف يدراُ العدول الحد فذلك أن الإقرار هو الدليل الوحيد في قضية، والعدول عن الإقرار شبهة في عدم صحة الإقرار، والحدود تدرأ بالشبهات. (عودة، دون سنة نشر).

المطلب الثالث: تطبيقات قرينة البراءة في المؤسسة القضائية في عهد الصحابة الراشدين (رضي الله عنهم)

عندما انتشر الإسلام واتسعت رقعة الدولة في عهد الصحابة (رضي الله عنهم) وارتبط المسلمون بغيرهم من الأمم، كان لا بد من ظهور وتطور المؤسسة القضائية وخصوصاً بعد عهد الصديق (رضي الله عنه) الذي كان يمارس القضاء بنفسه مستعيناً بكبار الصحابة. أما في عهد الفاروق عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فقد بدأت مؤسسة القضاء بالتطور وأخذت تلك المؤسسة استقلاليتها بالنظر لتوسع رقعة الدولة ولتفرغ الحاكم لشؤون الحكم في ولايته. فكان عمر أول من جعل للقضاء ولاية خاصة حيث عين القضاة في مختلف الأمصار الإسلامية (القاسمي، 1989). ولهذا نجد أن المؤسسة القضائية في هذا العصر وما تلاه قد زحرت بالعديد من التطبيقات القضائية والفقهية التي ظلت مناراً يهتدى بها في تاريخنا وعاصرنا ومنها قرينة البراءة وبقية القواعد الفقهية المتصلة بها.

أ- تطبيق قرينة البراءة في عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه):

فها هي رسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لأبي موسى الأشعري قد تضمنت دستوراً عمرياً في القضاء حيث جاء فيها فيما يتعلق بموضوعنا: "..... ولا يبأس ضعيف من عدلك، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر..... ولا يمنعك قضاءً قضيت به بالأمس فراجعت فيه عقلك وهُديت فيه لرديك أن ترجع إلى الحق، فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التماس الباطل..... واجعل لمن ادعى حقاً غائباً أو بينة أمدأ ينتهي إليه فإن أحضر بينته أخذت له بحقه وإلا استحللت عليه القضية فإنه أنفى للشك وأجلى للعمى" (ابن القيم، 1986). وها هي رسالته لأبي عبيدة (رضي الله عنهما) في المجال ذاته: "..... إذا تقدم إليك خصمان فعليك بالبينة العادلة أو اليمين القاطعة....." (الجاحظ، 1968). ووفق هاتين الرسالتين فقد بين الفاروق أموراً لا بدّ على القاضي مراعاتها لإقامة صرح العدالة في تقرير أصل البراءة في الدعاوى الجنائية أهمها الآتي: (الصلابي، 2008)

1- الأخذ بالأدلة الظاهرة دون البحث عن النوايا، فقد خطب بالناس فكان مما قاله "إننا نعرفكم اليوم بأقوالكم فمن أعلن لنا خيراً ظننا به خيراً وأحببناه عليه، ومن أعلن لنا شراً ظننا به شراً وأبغضناه عليه وسرائركم فيما بينكم وبين الله" (البخاري، 1994).

2- تقرير البراءة للمتهم حتى تثبت إدانته، فعن عبد الله بن عامر قال: انطلقت في ركب حتى إذا جننا ذا المروة سُرقت عيبة لي ومعنا رجل منهم فقال له أصحابي: يا فلان أردد علينا عيبته. فقال: ما أخذتها، فرجعت إلى عمر بن الخطاب فأخبرته. فقال: من أنتم؟ فعددتهم، فقال أظنه صاحبها - للذي أتهم - فقلت: لو أردت يا أمير المؤمنين آتي به مصفوداً، فقال عمر: أتأتي به مصفوداً من غير بينة (قلعجي، 1989).

3- لا يعتبر علم القاضي في الحدود دليلاً يخول له إصدار الحكم على المتهم، فقد كتب رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري ألا يأخذ الإمام بعلمه ولا ظنه ولا بشبهته. كما قال لعبد الرحمن بن عوف: رأيت لو رأيت رجلاً قتل أو سرق أو زنى، قال: أرى شهادتك شهادة رجل من المسلمين، قال عمر: أصبت (قلعجي، 1989).

تطبيق مبدأ درأ الحدود بالشبهات في عهد عمر (رضي الله عنه): (الصلابي، 2008)

1- السرقة من بيت مال الكوفة: لم يقطع عمر من سرق من بيت المال، فقد سأل ابن مسعود (رضي الله عنه) عن سرق بيت المال، فأجابه عمر: أرسله فما من أحد إلا وله في هذا المال حق، وجلده تعزيراً.

2- الرمادة: فقد سرق غلمان حاطب بن أبي بلتعة في عام الرمادة ناقة فنحروها وأكلوها فتم رفع الأمر لعمر (رضي الله عنه) فطلب الغلمان فاعترفوا، وكونه كان عام الرمادة ويرى حال الناس التمس لهم العذر فقال لمولاهم: إني أراك تجيعهم؟ واكتفى بذلك وأوقف القطع، وأمر لصاحب الناقة بئمنها (العمرى، 1994).

3- أثر الإكراه: حيث أتى عمر بإمام استكرهه غلمان فضرب الغلمان ولم يضرب الإمام. وأتى عمر بامرأة زنت فقالت: إني كنت نائمة فلم أستيقظ إلا برجل قد جثم علي، فخلى سبيلها ولم يضربها (البيهقي، 2000). فهذه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات ولا فرق بين الإكراه بالإلجاء وهو أن يغلبها على نفسها وبين الإكراه بالتهديد بالقتل، فقد حدث في عهده رضي الله عنه أن امرأة استسقت راعياً فأبى أن يسقيها إلا إن مكنته من نفسها ففعلت، فرفع الأمر لعمر فقال لعلي ما ترى فيه؟ قال: إنها مضطرة فأعطاها عمر شيئاً وتركها. (الصلابي، 2008)

4- الجهل بالحكم الشرعي: فعن سعيد بن المسيب: أن عاملاً لعمر بن الخطاب كتب إلى عمر يخبره أن رجلاً اعترف عنده بالزنا؟ فكتب له عمر أن سله هل كان يعلم أنه حرام، فإن قال نعم فأقم عليه الحد، وإن قال لا فأعلمه أنه حرام فإن عاد فاحدده. كذلك فقد تزوجت امرأة في عدتها فرفع ذلك إلى عمر فضربها دون الحد وفرق بينهما لأنها لم تكن تعلم الحكم (الأندلسي، دون سنة نشر).

ب- تطبيق قرينة البراءة في عهد علي بن أبي طالب (رضي الله عنه)

لقد سار علي (رضي الله عنه) على ذات المبادئ والأهداف في تنظيم المؤسسة القضائية التي سار عليها عمر (رضي الله عنه)، فما هو يرسل برسالة إلى الأشتر النخعي واليه على مصر والتي احتوت على دليل شامل لتنظيم القضاء والقضاة في عصره وما احتوته من مبادئ في تطبيق قرينة البراءة والمحافظة عليها، إذ يقول له: " ثم اختر للحكم بين الناس أفضل رعيته في نفسك ممن لا تضيق به الأمور،..... ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه، وأوقفهم في الشبهات، وأخذهم بالحجج....." (الصلابي، 2009). حيث تضمنت تلك الرسالة صفات القاضي وحقوقه وواجباته. وما يهمنها فيها أنه تضمنت بعض المبادئ والقواعد المتعلقة بمبدأ أن المتهم بريء إلى أن تثبت إدانته الذي تضمنته قرينة البراءة وهي:

1- أوقفهم في الشبهات: وتعني أن القاضي يجب أن لا يأخذ بما لا يتضح فيه الحكم إلا بالدليل الواضح، فإذا لم يتضح له الدليل فيجب عليه عدم إصدار الحكم إلى أن يصل إلى قناعة وفق المعروض عليه.

فالشبهات تحتاج إلى مزيد من الدراسة والنظر والمراجعة، فلا يحكم إذا شاب القضية أو الدعوى شبهة.

2- أخذهم بالحجج: بمعنى أن يستند القاضي في حكمه على الأدلة التي يقدمها الخصوم أمامه، فالحق دون دليل عدم، وبالتالي يصبح من الواجب على القاضي أن يجعل الدليل هو الأساس في قبول الدعوى ويجب عليه أن يرد كل دعوى لا تستند إلى دليل، وإلا شاب حكمه شبهات.

تطبيق مبدأ درأ الحدود بالشبهات في عهد علي (رضي الله عنه):

1- درء الحدود بالشبهات: فعن الضحاك بن مزاحم عن علي قال: إذا بلغ في الحدود لعل وعسي فالحق معطل. ويروى أن امرأة أتته فقالت: إني زنيته، فقال: لعلك أتيت وأنت نائمة في فراشك أو أكرهت؟ قالت: أتيت طائعة غير مكرهة، فقال: لعلك غصبت على نفسك؟ فقالت: ما غصبت، فحبسها فلما ولت وشب ابنها جلدها لأنها لم تكن متزوجة ولذلك جلدت. (الصلابي، 2009).

2- سرقة ما فيه شبهة: فلم يقطع علي (رضي الله عنه) يد سارق سرق من مال فيه شبهة ملك، كأن يكون له نصيب فيه، فعن زيد بن دثار قال: أتى علي برجل سرق من الخمس فقال: له فيه نصيب فلم يقطعه، وعن الشعبي عن علي أنه كان يقول: ليس على من سرق من بيت المال قطع (الصلابي، 2009). فهذا دليل على أنه رضي الله عنه لم يطبق الحدود إذا شابتها شكوك أو شبهات.

ج- تطبيق قرينة البراءة في عهد عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه):

وقد توج الخليفة الراشدي عمر بن عبد العزيز (رضي الله عنه) جهود عصر الخلافة الراشدة في بناء المنظومة القضائية على العهد النبوي، حيث كان عمر يدقق في اختيار القضاة حتى لا يبتلى الناس بقاضٍ يتخبط فيهم بغير حق. وقد قرر رضي الله عنه عدداً من القواعد الأساسية سائدة لقرينة البراءة أهمها الآتي:

1- في حكم القاضي فيما استبان له ورفع ما التبس عليه: قد يكون هناك بعض القضايا الشائكة التي لا يستطيع القاضي أن يحكم بها ويحتر فيها، حيث قرر عمر (رضي الله عنه) قراراً هو درس في القضاء، ذلك أنه يرى أن القاضي إذا تبين له الحق حكم فيه وإن لم يظهر له ذلك فلا يترك القضية وإنما يرفعها إلى من هو فوقه لينظرها (الصلابي، 2007).

2- خطأ الوالي في العفو خير من تعديه في العقوبة: فعن أبي عقبة أن عمر بن عبد العزيز قال: إدروا الحدود ما استطعتم في كل سبئية، فإن الوالي إذا أخطأ في العفو خير له من أن يتعدى في العقوبة. (الصلابي، 2007)

3- النهي عن أخذ الناس بالمظنة وضربهم على التهمة: فقد ذهب عمر بن عبد العزيز إلى عدم جواز الأخذ بالظن أو الضرب على التهمة، فهو يقرر بهذا مبدأ العدالة وترجيح التحقيق العادل على التحقيق الحازم وذلك خوفاً من أن يظلم بريء، فقد فضل أن يلقي الله بخيانتهم على أن يلقي بدمائهم. فعن إبراهيم بن هشام الغساني قال: حدثني أبي عن جدي، قال لما ولاني عمر بن عبد العزيز الموصل قدمتها فوجدتها من أكبر البلاد سرقة ونقباً، فكتبت إلى عمر أعلمه حال البلد وأسأله أخذ الناس بالمظنة وأضربهم على التهمة أو أخذهم بالبينة وما جرت عليه عادة الناس؟ فكتب لي أن أخذ الناس بالبينة وما جرت عليه السنة، فإن لم يصلحهم الحق فلا أصلحهم الله. (الصلابي، 2007)

الخاتمة

إن التأمل في تنوع الخطة التشريعية للفقهاء الجنائي الإسلامي يقود إلى قوله تعالى: "اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً" (سورة المائدة، الآية 3). فالشريعة في جانب منها نظام قانوني متكامل يميل إلى الاعتدال وبذلك استوعبت النظريات والقواعد القانونية المختلفة ومنها قرينة البراءة التي تتضمن مبدأً إجرائياً مهماً هو أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته بتحقيق محايد ووفق محاكمة عادلة يُراعى فيها تحقيق ضمانات مهمة لا يتحقق العدل إلا من خلالها. فالقيمة العلمية للشريعة الإسلامية في المجال الجنائي ذاتية تقوم في ذات الشريعة ولا تستمدتها من مقارنتها بالنظم القانونية المعاصرة، وبالتالي فلا يصح القول بتقدم الشريعة أو بتخلفها بالنظر لما تنفق أو

تختلف به مع تلك النظم، فأن نفترض في النظم القانونية المعاصرة أنها مقياس التقدم أو التخلف، فهذا مرض فكري لا يصح الركون إليه وهو فرض مرفوض جملة وتفصيلاً، عقلاً ومنطقاً. فالشريعة الإسلامية تقدر قيمتها بما ركنت إليه من منطوق وما تبنته من قيم وما قصدته من مصالح إجتماعية مشتركة. ولهذا فإن مقارنتنا في موضوع قرينة البراءة ليس لتحديد الجوانب الإيجابية والسلبية في كلا النظامين، وإنما لإفراد ما تبنته الشريعة الإسلامية من مبادئ أصبحت نبزاً يستضاء به في سماء العدالة الجنائية، وأضحت كبرى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان والدساتير المحلية والقوانين الإجرائية تتغنى به في عالمنا المعاصر وتتشدق به من منطلقات حماية حقوق المتهم وتحقيق الضمانات الكفيلة بحمايته من أي ضغط قد يمارس عليه. فقرينة البراءة قد أقرتها الشريعة إن في نصوص قرآنية أم في أحاديث وتطبيقات نبوية شريفة، أم ما مضى عليه عصر الخلافة الراشدة من شذرات في نشر العدالة الجنائية ومراعاة مصلحة المتهم وتحقيق العدل وبث الطمأنينة في نفوس أفراد تلك المجتمعات بأن لا يؤخذ أي فرد بجريرة الظلم أو مجرد الشبهات أو بظنينة الادعاء، فمن يدعي عليه الإثبات فإن لم يستطع فلا يكلف المتهم بإثبات براءته وإنما فضلاً عن ذلك قد يعاقب المدعي على مجرد الادعاء دون دليل مقبول أقرته الشريعة كما هو الحال فيمن يقذف آخر بالزنا ولم يأت بالشهود الأربعة.

إن ما ورد من آيات قرآنية أو أحاديث نبوية أو أفعال الصحابة والمجتمع الإسلامي، وما نتج عنها من تطبيقات قضائية وواقعية قرر فيها حكام المسلمين وقضى فيها قضاتهم لتدل دلالة بالغة على رعاية مصالح الناس وحفظ دمائهم واستقرار مراكزهم القانونية والفعلية، واطمئنانهم بأن لا أحد مهما بلغ شأنه ومكانته قادر على المساس بتلك الحقوق والمراكز. وبهذا شعر الناس بالعدل والعدالة فاستقر المجتمع الإسلامي وندرت الجريمة، والأدهى أن من يرتكبها يأتي معترفاً مقراً بها طالباً إقامة الحد عليه وتفعل العقوبة به، ومهما بذل الحاكم أو القاضي من جهد في تشكيكه بنفسه درناً للشبهات أصر على جرمه حتى ينتهي الأمر إلى تطهيره بفرض العقوبة المناسبة عليه.

المراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: المراجع باللغة العربية:

1. الأندلسي، علي بن سعيد. (دون سنة نشر). المحلى، دار الكتب العالمية، بيروت.
2. البخاري، محمد بن اسماعيل. (1994). صحيح البخاري، دار الفكر، بيروت.
3. البيهقي، أحمد بن حسين. (2000). السنن الكبرى، دار المعرفة، بيروت.
4. الترمذي، أبو عيسى محمد. (1424). سنن الترمذي، دار الفكر، بيروت.
5. الجاحظ، عمرو بن حجر. (1968). البيان والتبيين، دار الخانجي، مصر.
6. الجندي، حسني. (1992). اصول الإجراءات الجزائية في الإسلام، جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، القاهرة.
7. الجوخدار، حسن. (1997). شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، عمان.
8. الحديثي، عمر فخري. (2010). حق المتهم في محاكمة عادلة - دراسة مقارنة -، دار الثقافة، عمان.
9. الحديثي، فخري عبد الرزاق. (2018). أبحاث في القانون الجزائي، مكتبة السنهوري، بغداد.
10. الدارقطني، أبو الحسن علي. (2011). سنن الدارقطني، دار ابن حزم، بيروت.
11. الصوف، نوفل علي. (2006). قرينة البراءة في القانون الجنائي، مجلة الرافيدين للحقوق، العدد 30، السنة 11، الموصل، العراق.
12. الصلابي، علي محمد. (2007). عمر بن عبد العزيز، دار المعرفة، بيروت.
13. الصلابي، علي محمد. (2008). عمر بن الخطاب، دار المعرفة، بيروت.
14. الصلابي، علي محمد. (2009). علي بن أبي طالب، دار المعرفة، بيروت.
15. العمري، أكرم ضياء. (1994). عصر الخلافة الراشدة، مكتبة العلوم والحكمة، المدينة المنورة.
16. العواء، محمد سليم. (1979). مبدأ الشرعية في القانون الجنائي المقارن، مجلة القضاء والتشريع، وزارة العدل التونسية، العدد 3، السنة 21، تونس.

17. الكيالي، إحسان. (1982). الضمانات الفردية في الشريعة الإسلامية، مجلة السياسة الجنائية في التشريع الإسلامي، المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي، الرباط، العدد 4.
 18. المشاهدي، إبراهيم. (1998). المختار من قضاء محكمة التمييز، بغداد.
 19. الندوي، آدم وهيب. (1984). شرح قانون الإثبات، مطبعة المعارف، بغداد.
 20. بكار، حاتم. (1997). حماية حق المتهم في محاكمة عادلة، منشأة المعارف، الإسكندرية.
 21. حسني، محمود نجيب. (1982). شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.
 22. سرور، أحمد فتحي. (1997). الشرعية والاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.
 23. سكر، أحمد يونس. (1984). التنظيم القضائي الجنائي في الاسلام، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي، جامعة الدول العربية، العدد 17.
 24. طيور، احلام محمد. (2008). الشبهة وأثرها في القصاص، رسالة ماجستير، جامعة النجاح، فلسطين.
 25. عمارة، عبد الحميد. (1998). ضمانات المتهم أثناء التحقيق الابتدائي في الشريعة الاسلامية والتشريع الجزائري، دار المحمدية العامة، الجزائر.
 26. عودة، عبد القادر. (بدون سنة نشر). التشريع الجنائي الاسلامي، دار الكتاب العربي، بيروت.
 27. قلعجي، محمد. (1989). عمر بن الخطاب، دار النفائس.
 28. محددة، محمد. (1992). ضمانات المشتبه وحقوق الدفاع، دار الهدى، الجزائر.
 29. مسلم، أبو الحسين. (1992). صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ثالثاً: المراجع باللغة الإنجليزية:**

1. Abrahams, Godstein. (1960). The State and accused balance of advangage in criminal procedure, The Youle Law journaly, Vol.9.